

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل في تعطل الموقوف واختلال منافعه وله سببان السبب الأول أن يحصل بسبب مضمون بأن يقتل العبد الموقوف فاما أن لا يتعلق بقتله قصاص وإما أن يتعلق بالضرب الأول ينظر فيه هل القاتل أجنبي أم الموقوف عليه دم الواقف الحال الأول إذا قتله أجنبي لزمه قيمته وفي مصرفها طريقان أحدهما تخريجها على أقوال ملك الرقبة إن قلنا   تعالى اشترى بها عبدا يكون وقفا مكانه فإن لم يوجد فبعض عبد وإن قلنا للموقوف عليه أو الواقف فوجهان أحدهما كذلك لئلا يتعطل غرض الواقف وحق باقي البطون والثاني يصرف ملكا إلى من حكمنا له بملك الرقبة وبطل الوقف والطريق الثاني القطع بأنه يشتري بها عبد يكون وقفا والأصحاب متفقون على أن الفتوى بأنه يشتري عبد وإذا اشترى عبد وفضل شيء من القيمة فهل يعود ملكا للواقف أم يصرف إلى الموقوف عليه وجهان في فتاوى القفال رحمه الله   تعالى قلت الوجهان معا ضعيفان والمختار أنه يشتري به شقص عبد لأنه بدل جزء من الموقوف والتفريع على وجوب شراء عبد   أعلم ثم العبد الذي يجعل بدلا يشتريه الحاكم إن قلنا الملك في الرقبة   تعالى وإن